تولها مع يمينها فان نكلت صارت مقرة انه لا نفقة لها وتسقط هذه النفقة
اعني نفقة المطلقة ثانيا ما يسقط نفقة الزوجية من الارتداد في العدة
والحبس سببها والنشوز فان المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها
عندنا ما دامت على النشوز فاذا عادت الى بيت الزوج كان لها النفقة والسكنى
كذا في الذخيرة والحبس في الدين او الخروج الى الحج فلو ارتدت فلم تحبس بعد
ولكنها في بيت الزوج او قبلت ابن الزوج او ما اشبه ذلك فلا تسقط نفقتها
ولو ارتدت وحبست حتى سقطت نفقتها ثم رجعت الى الاسلام وهي في العدة
فلها النفقة والسكنى فرقا بينها وبين ما تقدم في المنكوحة فاما المعتدة عن
طلاق رجعي اذا وطيها ابن الزوج او قبلها وهي مطاوعة او ارتدت فحبست
اولم تحبس فلا نفقة لها واذا صالح الرجل عن نفقتها ما دامت معتدة على دراهم
مسماة لا يزيد عليها حتى تنقضي عدتها ان كانت بالحيض لا يجوز وبالاشهر جاز
ولو طلقها ثانيا او خالعها ثم صالحها عن السكنى على دراهم فان هذا لا يجوز
ولو قال الرجل كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها وجحدت المراة الطلاق
لا يقبل قولها فان شهد شاهدان بذلك واقرت انها حاضت ثلاثا في هذه
السنة فلا نفقة لها فان كانت اخذت منه شيئا رددته عليه ولو ان مستامنا تزوج
ذمية في دارنا ودخل بها وطلقها فلها النفقة في قول من يوجب على الحربي الذمية
العدة ولو ارسل اليها بالنفقة رسولا فقال الرسول اعطيتها اياها وجحدت
كان القول قولها مع يمينها وكذلك مع الزوج واذا كان الزوج عبدا
او مدبرا او مكاتبا او ولد ام الولد فعليه المهر والنفقة سوا كانت الزوجة

المعتدة خرجت من بيت العدة

ارتدت وحبست

المعتدة عن رجعي اذا وطيها ابن الزوج او قبلها [illegible]

كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها وجحدت

تزوج المستامن ذمية

قال الرسول اعطيتها وجحدت

اذا كان الزوج عبدا او مدبرا او مكاتبا او ولد ام الولد

حرة

حرة ام مملوكة فان كان الزوج عبدا يباع في ذلك الا ان يفضي السيد
واما المكاتب والمدبر وولد ام الولد فلا يباعون في ذلك بل يسعون فيما
وجب عليهم تزوجت في عدة الغير ودخل بها الزوج الثاني فعلى الاول
نفقتها في الطلاق البائن بخلاف الرجعي لانها صارت ناشزة عن ابي يوسف
المعتدة عن طلاق رجعي اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها
رجل كفل للمنكوحة عن زوجها بالنفقة كل شهر كذا ثم طلقها زوجها كان
للمراة ان تطالب الكفيل بالنفقة لانها بمنزلة نفقة النكاح فرض لها القاضي
نفقة العدة فلم تاخذ حتى مات احدهما يسقط تزوج بمنكوحة الغير ودخل
بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها فان كان
يعلم لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها فخبلت ثم امر بالطلاق
كان عليها النفقة ما لم تضع فرض لها النفقة القاضي اشهرا ثم شهد الشهود
انها اخته من الرضاع وفرق بينهما رجع عليها بما اخذت ابرات زوجها عن
النفقة في حين الخلع يصح ابراؤه اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها
وعلى ان تمسك الولد منه سبع سنين فانها تجبر على ما شرطت وليس لها ان تترك
الولد ويرجع عليها بقيمة نفقة سبع سنين المراة اذا كانت ناشزة ثم سافر الزوج
وعادت الى المنزل الذي يسكنان فيه اجابوا انها خرجت من ان تكون ناشزة
اذا فرض لها ما لا يكفيها لها ان ترجع عن ذلك ولو فرض على الزوج زيادة
له ان يمتنع فصل واما الكسوة فاعلم ان الذي حط عليه المصنف وحرره
من عبارات المشايخ التي ساقها في الاصل ان المراة اذا ادعت الطلاق وطلبت

العبد يباع

المكاتب والمدبر وولد ام الولد لا يباعون بل يسعون

تزوجت في عدة الغير

كفل بالنفقة

تزوج بمنكوحة الغير

في النكاح بغير شهود

اختلعت على مهرها ونفقة عدتها وامساك الولد

رجعة الناشزة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)